

**التقرير السنوي للجنة المراجعة
لشركة ناييس وان بيوتي للتسويق الإلكتروني
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م**



الأعضاء

السادة / مساهمو شركة نايس وان بيوتي للتسويق الإلكتروني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

يسر لجنة المراجعة بشركة نايس وان بيوتي للتسويق الإلكتروني أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م. والمتضمن رأيها بشأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما قامت به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها بناءً على المتطلبات النظامية في هذا الخصوص.



تعين وتشكيل لجنة المراجعة:

تم تشكيل لجنة المراجعة للشركة في اجتماع مجلس الإدارة والذي عقد بتاريخ 2024/05/28م، وتتكون لجنة المراجعة من 4 أعضاء، عضوين من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وعضوين من خارج مجلس الإدارة من بينهم مختص بالشؤون المالية. وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة:

#	الاسم	المنصب
1	الأمير/ منصور بن سعد بن فرحان آل سعود	رئيس لجنة المراجعة (عضو مجلس إدارة مستقل).
2	الأستاذ/ إبراهيم عبدالرحمن السحيباني	عضو لجنة المراجعة (عضو مجلس إدارة مستقل).
3	الأستاذ/ عبد العزيز محمد المعجل	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس).
4	الأستاذ/ محمد عبد العزيز الجربوع	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس).

اجتماعات لجنة المراجعة خلال العام 2024م:

عقدت لجنة المراجعة أربع اجتماعات خلال العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م، وبيانها كما يلي:-

#	اسم العضو	دورة لجنة المراجعة لعام 2024م			
		1	2	3	4
		2024/06/10	2024/08/01	2024/08/27	2024/11/03
1	الأمير/ منصور بن سعد بن فرحان آل سعود	✓	✓	✓	✓
2	الأستاذ/ إبراهيم عبدالرحمن السحيباني	✓	✓	✓	✓
3	الأستاذ/ عبد العزيز محمد المعجل	✓	✓	✓	✓
4	الأستاذ/ محمد عبد العزيز الجربوع	✓	✓	✓	✓

ملخص أعمال لجنة المراجعة خلال العام 2024م:

أولاً: التقارير المالية ومراجع الحسابات

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها.
2. دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي وخطاب الإدارة الذي يتضمن أية ملاحظات حول انظمة الرقابة الداخلية.
3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي ومراجعة خطته وأعماله.

ثانياً: المراجعة الداخلية

1. الإطلاع على التقارير الدورية للمراجعة الداخلية متضمناً أهم الملاحظات ومتابعة الاجراءات التصحيحية، وذلك لتعزيز بيئة الرقابة الداخلية في الشركة، علماً بان الإدارة هي المسؤولة عن تصميم وتنفيذ الضوابط الداخلية ونظام الرقابة الداخلية في الشركة وتقوم باجراء تحسينات مستمرة لرفع كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.
2. التوصية بتعيين مدير المراجعة الداخلية للشركة ليتولى مهام إدارة المراجعة الداخلية.
3. اعتماد سجل المخاطر للشركة وخطة المراجعة الداخلية السنوية المبنية على تقييم المخاطر.
4. الاشراف والرقابة على إدارة المراجعة الداخلية والتأكد من توفر وكفاءة وفعالية الموارد اللازمة لأداء أعمالها.

نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ورأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة

المخاطر في الشركة:

تحرص لجنة المراجعة على إيجاد نظام رقابة داخلية ملائم وفعال يتضمن سياسات وإجراءات يتم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة، وعليه يتم وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية تقوم اللجنة بدراسته ومراجعته سنوياً والذي يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى الشركة، كما تقوم الشركة ببذل جهود متكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية.



قامت لجنة المراجعة بالتركيز على المسائل ذات المخاطر المرتفعة من خلال اعتماد خطة المراجعة المبنية على المخاطر، ومتابعة الأمور المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات الرقابية والمالية وإدارة المخاطر، والإشراف على أعمال المراجعة الخارجية والداخلية خلال العام 2024م، للتأكد المعقول من فعالية الضوابط والإجراءات الرقابية الداخلية.

تقوم ادارة المراجعة الداخلية في شركة بتقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة بصفة مستمرة على مدار العام بأسلوب منهجي وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات المهنية للمراجعة الداخلية وذلك من خلال أنشطة ومهام المراجعة المنفذة خلال العام تماشياً مع الخطة المعتمدة والمركزة على تقييم المخاطر على مستوى الشركة، وعليه فإن المراجعة تؤكد بصورة معقولة على فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في تحقيق الأهداف التنظيمية للشركة وتوفير الحماية لأصولها والمساهمة في دقة البيانات المالية والتشغيلية وتحقيق الامتثال للقوانين والأنظمة والتشريعات الرسمية.

توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي للشركة :-

قامت لجنة المراجعة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 فبراير 2025م، بدراسة العروض المستلمة من شركات المراجعة الخارجية بخصوص مراجعة القوائم المالية للشركة للعام المالي 2025م، وفحص القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث من العام 2025م والربع الأول من العام 2026م. حيث تم التواصل مع عدد خمس شركات مراجعة خارجية، وتم استلام ثلاث عروض سعر كما هو موضح بالجدول أدناه:-

#	إسم الشركة	القوائم المالية للعام 2025م			الربع الأول 2026م	الإجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة	الإجمالي بعد ضريبة القيمة المضافة
		الربع الثاني	الربع الثالث	القوائم السنوية				
1	كي بي ام جي	75,000	75,000	1,875,000	2,100,000	315,000	2,415,000	
2	إرنست ويونغ	165,000	165,000	750,000	1,245,000	186,750	1,431,750	
3	Crowe	40,000	40,000	280,000	400,000	60,000	460,000	
4	ديلويت	لم يتم استلام عرض السعر.						
5	أراس ام	لم يتم استلام عرض السعر.						

وبعد التداول والمناقشة لهذه العروض، قررت لجنة المراجعة التوصية لمجلس الإدارة بترشيح كلاً من شركة ارنست ويونغ، وشركة Crowe، وشركة كي بي ام جي للجمعية العامة للشركة، وذلك لإختيار مراجع الحسابات الخارجي للشركة لمراجعة القوائم المالية المرحلية للربع الثاني والثالث من العام 2025م والربع الأول من العام 2026م، ومراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة للعام المالي 2025م.

في الختام، تلتزم لجنة المراجعة بدعم مجلس الإدارة في تحقيق الأهداف الرئيسية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية، وتؤكد أهمية استمرار الجهود المبذولة لضمان فعالية النظام بما يخدم مصالح الشركة والمساهمين.

وتقبلوا أطيب التحيات

رئيس لجنة المراجعة

متصور بن سعد بن فرحان آل سعود

2025/05/22

عضو لجنة المراجعة

محمد عبد العزيز الجربوع

2025/05/22

عضو لجنة المراجعة

عبد العزيز محمد المعجل

2025/05/23

عضو لجنة المراجعة

إبراهيم عبدالرحمن السحيباني

2025/05/22



شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ر.س) – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية – الدور الرابع عشر طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود

إلى المساهمين في شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بالارتباط، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند إعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢٥.
- الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن إفصاحات أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالياً من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في شركة نايبي ون بيوتي للتسويق الإلكتروني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤولياتنا (تتمة)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٢٥. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتمشى مع الضوابط وإصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهرية، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" المعتمد في المملكة العربية السعودية والذي يتطلب منا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تقرير تأكيد محدود
إلى المساهمين في شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة)
تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود المبرمة بين أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي أبرمت مع الشركة والتي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة والتي تشير إلى تبليغات الأعضاء إلى مجلس الإدارة حول الأعمال والعقود التي أبرمت مع الشركة التي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
- الحصول على السجلات المحاسبية للشركة وميزان المراجعة ودفتر الأستاذ العام والتي توضح هذه المعاملات مع مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.
- مناقشة الإدارة حول الأعمال والعقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية



عبدالله عبدالعزيز الشنبر
محاسب قانوني
رقم الترخيص (٥٨٣)

الرياض: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ
٨ مايو ٢٠٢٥ م

التاريخ: 1446/10/23 هـ

الموافق: 2025/04/21 م

التبليغ للجمعية العامة عن المصلحة المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة

السادة/ أعضاء الجمعية العمومية لشركة ناييس ون بيوتى للتسويق الالكتروني المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بناءً على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة، وحرصاً على تعزيز مبدأ الشفافية والامتثال لمتطلبات الإفصاح والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة الجمعية العامة بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. يود مجلس الإدارة ان يحيط جمعيتكم الموقرة علماً بأنه لا توجد أي مصالح مباشرة او غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة خلال الفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.

والله الموفق،،،



نايس ون NICE ONE

أعضاء مجلس الإدارة:

الصفة: رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

عمرو عبدالعزيز عبدالله الجلال

التاريخ: 2025/04/21م

التوقيع:

الصفة: عضو مجلس الإدارة (تنفيذي)

عبدالرحمن علي عبدالرحمن العليان

التاريخ: 2025/04/21م

التوقيع:

الصفة: عضو مجلس الإدارة (تنفيذي)

عمر علي عبدالرحمن العليان

التاريخ: 2025/04/21م

التوقيع:

الصفة: عضو مجلس الإدارة (مستقل)

الأمير منصور سعد محمد آل سعود

التاريخ: 2025/04/21م

التوقيع:

الصفة: عضو مجلس الإدارة (مستقل)

عبدالعزيز محمد حمد الرقيب

التاريخ: 2025/04/21م

التوقيع:

الصفة: عضو مجلس إدارة (مستقل)

إبراهيم عبدالرحمن إبراهيم السحيباني

التاريخ: 2025/04/21م

التوقيع:

الصفة: عضو مجلس إدارة (مستقل)

محمد أحمد لغزائل

التاريخ: 2025/04/21م

التوقيع:

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY فقط لأغراض تعريفية فقط
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC) R5



مرفق البند 4

التاريخ: 06 مارس 2025م

التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي

السادة /رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة ناييس وان بيوتي للتسويق الالكتروني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

وفقاً لمسؤوليات لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم بحسب لائحة عمل اللجنة، وتنص المادة الثامنة والسبعون من لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة سوق المال على أنه تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:-

(1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.

(2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.

(3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.

(4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.

وقد تقرر خلال اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ 2024/09/19م، الموافقة على تعيين شركة إرنست ويونغ (EY) كمراجع خارجي لمراجعة القوائم المالية للربع الثالث، والقوائم المالية السنوية للعام 2024م، بالإضافة الى القوائم المالية للربع الأول 2025م. وبناءً على ما ورد أعلاه، قامت لجنة المراجعة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 فبراير 2025م، بدراسة العروض المستلمة من شركات المراجعة الخارجية بخصوص مراجعة القوائم المالية للشركة للعام المالي 2025م، وفحص القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث من العام 2025م والربع الأول من العام 2026م. حيث تم التواصل مع عدد خمس شركات مراجعة خارجية، وتم استلام ثلاث عروض سعر كما هو موضح بالجدول أدناه:-

#	إسم الشركة	القوائم المالية للعام 2025م			الربع الأول 2026م	الإجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة	الإجمالي بعد ضريبة القيمة المضافة
		الربع الثاني	الربع الثالث	القوائم السنوية				
1	كي بي ام جي	75,000	75,000	1,875,000	2,100,000	315,000	2,415,000	
2	إرنست ويونغ	165,000	165,000	750,000	1,245,000	186,750	1,431,750	
3	Crowe	40,000	40,000	280,000	400,000	60,000	460,000	
4	ديلويت	لم يتم استلام عرض السعر.						
5	آر اس ام	لم يتم استلام عرض السعر.						

وبعد التداول والمناقشة لهذه العروض، قررت لجنة المراجعة التوصية لمجلس الإدارة بترشيح كلاً من شركة ارنست ويونغ، وشركة Crowe، وشركة كي بي ام جي للجمعية العامة للشركة، وذلك لإختيار مراجع الحسابات الخارجي للشركة لمراجعة القوائم المالية المحلية للربع الثاني والثالث من العام 2025م والربع الأول من العام 2026م، ومراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة للعام المالي 2025م.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لاتخاذ ما يراه ملائماً حيال ذلك.

وتقبلوا فائق التحية،،

اعتماد التوصية		
التوقيع	المنصب ضمن اللجنة	الاسم
Signed by:  ED1245716D8541C...	رئيس لجنة المراجعة (عضو مجلس إدارة مستقل)	الأمير/ منصور سعد محمد ال سعود
Signed by:  CA14885594000476	عضو لجنة المراجعة (عضو مجلس إدارة مستقل)	الأستاذ/ إبراهيم عبدالرحمن السحيباني
Signed by:  A7205A588F184E8...	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)	الأستاذ/ عبد العزيز محمد المعجل
Signed by:  1277899075A54FB	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)	الأستاذ/ محمد عبد العزيز الجربوع

مرفق البند 6

سياسة المكافآت

شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني

NICE ONE

9. سياسة المكافآت

تم اعتمادها من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/29م

- أ. تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- ب. تمت صياغة هذه السياسة طبقاً لنظام أحكام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس (باستثناء لجنة المراجعة)، والإدارة التنفيذية بصورة عادلة ومنصفة وبما يتفق مع أهداف الشركة.
- ج. تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها.

1-9 فلسفة المكافآت

- أ. تهدف الشركة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاية والموهبة من أجل العمل في المجلس ولأداء الأدوار المنوطة باللجان والإدارة التنفيذية وذلك بحسب خلفياتهم الشخصية وتطلعاتهم، وتهدف الشركة بمكافأتهم وفقاً لتلك الاختلافات الشخصية والتوقعات، بشكل يضمن الحفاظ على العدالة الداخلية والمنافسات الخارجية. وتركز الشركة، فضلاً عن ذلك، على الحفاظ على أولئك الأفراد الذين يتقيدون بقيم الشركة والتصرفات التي تتطلع إليها الشركة.
- ب. تهدف الشركة لموائمة إطارها الداخلي للمكافآت بحيث يتقاضى الأفراد الذين يعملون في المجلس واللجان والمناصب التنفيذية أفضل الأجور في السوق. وتهدف الشركة كذلك لوضع برامج مزايا حصرية لأولئك الأفراد كي تتمكن من جذب أفضل الكفاءات المتاحة والحفاظ عليها.

2-9 سياسة المكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.

أ. تلتزم الشركة بأن تراعي في سياسة المكافآت ما يلي:

1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
2. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
4. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
7. أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.

8. حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

9. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

3-9 أعضاء مجلس الإدارة

أ. طبقاً للمادة (22) من النظام الأساسي، تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص. ويجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية على سياسة المكافآت وآليات تحديد هذه المكافآت وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، والتي قامت الجمعية العامة بالموافقة عليها.

ب. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

4-9 أعضاء اللجان

يجب أن تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضائها.

5-9 الإدارة التنفيذية

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- أ. راتب أساس (يتم سداده في نهاية الشهر وبصفة شهرية)؛
- ب. وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على بدل سكن، وبدل سيارة، وبدل هاتف، وبدل تعليم للأطفال؛
- ج. مزايا تأمين، بما في ذلك دون حصر، تأمين طبي، وتأمين صحي، تأمين على الحياة، وتأمين ضد الحوادث؛
- د. والخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بأداء الفرد والشركة، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل خيارات الأسهم؛
- هـ. ومزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية بالطائرة، ومكافأة نهاية خدمة.

6-9 دفع المكافآت

تدفع المكافآت بالريال السعودي ويجري الدفع من خلال قيد دائم بشكل مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

7-9 الإخلال بسرية المكافآت

تعتبر مكافأة الفرد سرية بطبيعتها وتستند إلى اتفاق بين كل فرد والشركة. الحفاظ على السرية فيما يتعلق بالأجور هو مسؤولية جميع المعنيين، سواء الإدارة أو الفرد.

يعتبر الإخلال بالسرية فيما يتعلق بأي جانب من جوانب المكافأة أمراً خطيراً، ويكون الفرد الذي يتجاهل هذه المسؤولية عرضة للإجراءات التأديبية وفقاً لسياسات الشركة والسياسة التأديبية التي تسنها السلطة التنظيمية المحلية.

8-9 أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس ولجنة المكافآت والترشيحات، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.



ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

للادة العادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

مرفق البند 7

نبذة عن الأعمال المنافسة لرئيس المجلس سعادة الأستاذ عمرو بن عبدالعزيز الجلال:

الأستاذ عمرو بن عبدالعزيز الجلال هو عضو مجلس إدارة في الشركة العالمية للرعاية الصحية (شركة مساهمة مغلقة) تمتلك صيدليات وايتس وكنوز، وتشمل أعمال تلك الصيدليات بيع مستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

Overview of the competing business activities of the Chairman, Mr. Amr bin Abdulaziz Al-Jalal:

Mr. Amr bin Abdulaziz Al-Jalal is a member of the Board of Directors at **Global Healthcare Company** (a closed joint-stock company) which owns **Whites** and **Kunooz Pharmacies**. These pharmacies specialize in the sale of cosmetics and personal care products.

مرفق البند (10-19)



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلمهم الله

السادة / شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (٧٠٧٢) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٧ هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

سبح

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

مواد النظام الأساس المراد تعديلها لشركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني¹

تعديل المادة الأولى من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(التأسيس)

#	النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (1) التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي :	تم إضافة نوع الشركة (مساهمة سعودية مدرجة) بما يتلاءم مع طبيعتها كشركة مدرجة في هيئة السوق المالية.

تعديل المادة الثانية من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(اسم الشركة)

#	النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (2) اسم الشركة	شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني شركة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة).	شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني شركة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مدرجة).	تم إضافة نوع الشركة (مساهمة سعودية مدرجة) بما يتلاءم مع طبيعتها كشركة مدرجة في هيئة السوق المالية.

¹ تم إدراج التعديلات والإضافات باللون الأصفر، بينما وُضحت النصوص المحذوفة باللون الأحمر.

تعديل المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(أغراض الشركة)

الملاحظات	النص المقترح			النص الحالي		#
	رمز النشاط	الفئة	الباب	الفئة	الباب	
تم تعديل أغراض الشركة بإضافة الأنشطة المطلوبة من الفقرة التاسعة (9) حتى الفقرة الثامنة عشر (18)، وكذلك من الفقرة السادسة والعشرون (26) حتى السابعة والعشرون (27).	• البيع بالجملة للمواد الأولية للنسيج (464111)	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة	1. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	المادة (4) أغراض الشركة
	• البيع بالجملة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها غير الملبوسات (464112)			تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	• البيع بالجملة للأقمشة الرجالية (464121)			أنواع البيع الأخرى	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	• البيع بالجملة للبطاطين والبياضات الجاهزة والشراشف (464130)			بيع الأدوات الرياضية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	• البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة (464140)			بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	• البيع بالجملة للملابس الجاهزة (464150)			بيع الأدوات الرياضية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	• البيع بالجملة للملابس الرجالية (464151)			بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	• البيع بالجملة للملابس النسائية (464152)			بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	• البيع بالجملة لملاابس الأطفال (464153)			بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	

<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء وأنواعه (464154) • البيع بالجملة للملابس الرياضية (464155) • البيع للجملة للعبايات النسائية (464157) • البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس مثل القفازات أربطة العنق حمالات البنطال وكذلك السبح (464161) • البيع بالجملة للزبي الموحد (464162) • البيع بالجملة للأحذية (464171) • البيع بالجملة للأحذية الرياضية (464172) 			<p>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة</p>	<p>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالجملة لماكينات الخياطة (469010) • البيع بالجملة للمكينات الحاسوبية والإحصائية والكتابية ومعدات المكاتب ولوازمها (469020) • البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية (469030) 	<p>تجارة الجملة غير المتخصصة</p>	<p>2. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</p>	<p>بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة</p>	<p>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</p>	
			<p>بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق</p>	<p>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</p>	
			<p>النقل البري للبضائع</p>	<p>النقل والتخزين</p>	
			<p>التخزين</p>	<p>النقل والتخزين</p>	
			<p>أنشطة دعم النقل الأخرى</p>	<p>النقل والتخزين</p>	
			<p>أنشطة البرمجة الحاسوبية</p>	<p>المعلومات والاتصالات</p>	
			<p>الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة</p>	<p>الأنشطة العقارية</p>	
			<p>أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب</p>	<p>الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</p>	

الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية			<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالجملة للهدايا والكماليات (469040)
		3. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	<ul style="list-style-type: none"> • مجموعات تجارية استهلاكية (471930) • تجارة الأغذية الخاصة والصحية (472192) • البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة (472111) • البيع بالتجزئة للتمور (472112) • البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات (472121) • البيع بالتجزئة للعسل (472122) • البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم (472130) • البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية (472161) • البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو (472162) • البيع بالتجزئة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة (472170)

<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية والصيد والدراجات الهوائية وغيرها (476311) • البيع بالتجزئة لمعدات التخميم (476312) • البيع بالتجزئة للقوارب والدراجات الهوائية وغيرها (476313) • البيع بالتجزئة للعربات الكهربائية والكراسي المتحركة وعربات القولف (476391) • بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة (476410) 	<p>بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة</p>	<p>4. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية (477111) • البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للأطفال (477113) • البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للمحلات المشتركة (477114) • البيع بالتجزئة للملابس الرياضية (477116) 	<p>بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة</p>	<p>5. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</p>		

	<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالتجزئة للزي الموحد (477117) • البيع بالتجزئة لأصناف المشالح الرجالية (477121) • البيع بالتجزئة للكماميات وللإكسسوارات الملابس، يشمل (القفازات وأربطة العنق والحمالات والسبع والمظلات) (477130) • البيع بالتجزئة للأحذية (477140) • البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود (477151) • البيع بالتجزئة للحقائب (477152) 				
	<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالتجزئة للعطور (477262) • البيع بالتجزئة لمستلزمات وأدوات العناية بالاطفال (477271) • أنشطة الصيدليات (477211) 	<p>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة</p>	<p>6. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</p>		

<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالتجزئة للعود والبخور (477261) 	بالتجزئة في متاجر متخصصة			
<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالتجزئة لكاميرات التصوير ومستلزماتها (477311) • بيع أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية (477312) • بيع ماكينات الخياطة (477317) • بيع أدوات ومعدات خدمات التموين ، يشمل (معدات تقديم الطعام في الفنادق والمستشفيات... الخ) (477322) • بيع كابلات كهربائية واتصالات (477325) • بيع أدوات معملية وتعليمية (477328) • البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها (477331) 	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية		

	<ul style="list-style-type: none"> • البيع بالتجزئة للحيوانات المنزلية وأطعمتها وأسمك الزينة ومستلزماتها (477341) • البيع بالتجزئة للهدايا (477361) • البيع بالتجزئة لمنتجات المعارض الفنية التجارية (477362) • بيع الحلي الاصطناعية (477365) • بيع الكماليات وبيع الخناجر والفضيات (477367) • بيع وتركيب معدات وأدوات محلات التجميل (477391) • البيع بالتجزئة لمواد التنظيف (477392) • بيع الأدوات والمواد البلاستيكية بما فيها الأكياس (477394) 				
	478200	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في	8. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات		

		المحركات والدراجات النارية	الأكشاك والأسواق
	461015	9. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	وكلاء البيع في الأغذية والمشروبات
	461041	10. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	وكلاء البيع في الأدوية
	464951	11. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية
	464971	12. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات	البيع بالجملة للسلع الفوتوغرافية والبصرية النظارات

		والمكبرات والمناظير	المحركات والدراجات النارية		
	477222	البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية	13. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية		
	477250	بيع الأعشاب الطبية الطبيعية	14. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية		
	477223	البيع بالتجزئة للمستحضرات العشبية الطبية	15. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية		
	464956	البيع بالجملة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية	16. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات		

			المحركات والدراجات النارية		
	521023	مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية	17. النقل والتخزين		
	521025	مخازن المستحضرات الصيدلانية	18. النقل والتخزين		
	<ul style="list-style-type: none"> ● النقل البري للبضائع (492300) ● النقل الخفيف (492311) 	النقل البري للبنائات	19. النقل والتخزين		
	<ul style="list-style-type: none"> ● تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البنائات باستثناء المواد الغذائية (521011) ● خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة (521012) ● مخازن المواد الغذائية المبردة (521021) ● مخازن مستحضرات التجميل (521024) ● مخازن مواد النظافة (521033) 	التخزين	20. النقل والتخزين		

<ul style="list-style-type: none"> ● مخازن إطارات السيارات (521034) ● مخازن المنتجات الكرتونية والبلاستيكية (521035) ● مخازن المواد الغذائية المجمدة (521091) ● المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع (521093) ● التخزين في الموانئ والمناطق الجمركية أو الحرة (521097) ● مخازن المواد الغذائية الجافة (521098) 				
<ul style="list-style-type: none"> ● الخدمات اللوجستية (522931) 	<p>أنشطة دعم النقل الأخرى</p>	<p>21. النقل والتخزين</p>		
<ul style="list-style-type: none"> ● تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة (620102) ● تطوير التطبيقات (620111) ● تقنيات الذكاء الاصطناعي (620113) 	<p>أنشطة البرمجة الحاسوبية</p>	<p>22. المعلومات والاتصالات</p>		
<ul style="list-style-type: none"> ● إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية (681021) 	<p>الأنشطة العقارية في</p>	<p>23. الأنشطة العقارية</p>		

<ul style="list-style-type: none"> ● إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة غير سكنية (681022) ● إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين (681024) 	الممتلكات المملوكة أو المؤجرة			
<ul style="list-style-type: none"> ● أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب (821100) 	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	24. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم		
<ul style="list-style-type: none"> ● إدارة المسابقات إلكترونياً (823007) 	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية	25. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم		
731013	تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير	26. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية		
202152	صناعة المطهرات والمعقمات الخاصة بالأجهزة	27. الصناعات التحويلية		

		والمنتجات الطبية		
--	--	---------------------	--	--

تعديل المادة الثامنة من النظام الشركة الأساس المتعلقة ب(سجل المساهمين)

#	النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (8) سجل المساهمين	<p>1. تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.</p> <p>2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p>	<p>أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	تعديل المادة بما يتلاءم مع طبيعة الشركات المدرجة.

تعديل المادة التاسعة من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(تداول الأسهم)

#	النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (9) تداول الأسهم	تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.	تُتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل المادة بما يتلاءم مع طبيعة الشركات المدرجة.

تعديل المادة الحادية عشر من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة)

#	النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (11) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	<p>1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بكتاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع للمستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بكتاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.</p> <p>تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع للمستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي</p>	<p>- تعديل الفقرة (1) بإضافة القيود المتعلقة بالضوابط الموضوعية من قبل هيئة السوق المالية.</p> <p>- إلغاء الفقرتين (2) و (3) لعدم توافقها مع طبيعة تملك الأسهم الحالية.</p>

	<p>أنفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغي الشركة شهادة المسهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالمسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل للمساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها . تلغي الشركة شهادة المسهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالمسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل للمساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	
--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

تعديل المادة الثامنة عشر من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(إدارة الشركة)

الملاحظات	النص المقترح	النص الحالي	#
<p>وضع القيود اللازمة لتشكيل مجالس إدارة الشركات المدرجة بما يتوافق مع أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. كما يجب أن يراعى عند تشكيل مجلس</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>	<p>المادة (18) إدارة الشركة</p>

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع المجلس أربع 4 مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع – ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس. كما يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعتمد هذه القرارات بنفس الأوضاع المقررة لاتخاذ القرارات في اجتماعات المجلس. وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة واشتراك الأعضاء في المداولات والتصويت على القرارات بحسب الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد المجلس مكان انعقاده.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 57% من اعضاء مجلس الادارة.

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء.

الإدارة التمثيل الملائم للأعضاء المستقلين، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين في جميع الأحوال عن ثلاثة أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع المجلس أربع 4 مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع – ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع من طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس. كما يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعتمد هذه القرارات بنفس الأوضاع المقررة لاتخاذ القرارات في اجتماعات المجلس. وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة واشتراك الأعضاء في المداولات والتصويت على القرارات بحسب الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

<p>ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد المجلس مكان انعقاده.</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 57% من أعضاء مجلس الادارة.</p> <p>ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء.</p> <p>ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.</p> <p>وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي:</p> <p>تكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس.</p> <p>وتكون قواعد إنهاء العضوية كالاتي:</p> <p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء للمنتهية دورته تسعين 90 يوماً.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين 120 يوماً.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس</p>	<p>ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.</p> <p>وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي:</p> <p>تكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس.</p> <p>وتكون قواعد إنهاء العضوية كالاتي:</p> <p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء للمنتهية دورته تسعين 90 يوماً.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين 120 يوماً.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

<p>وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>6. يجوز للجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل</p>	<p>لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين 90 يوماً.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين 120 يوماً.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	<p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>6. يجوز للجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	
--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------	--

تعديل المادة الثانية والثلاثون من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(دعوة الجمعيات العامة)

الملاحظات	النص المقترح	النص الحالي	#
-----------	--------------	-------------	---

المادة (31)
(32)
دعوة
الجمعيات
العامة

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمتلكون 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ 21 يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل للمساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. بإرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمتلكون 10 % من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، أو إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع

تعديل نص المادة بما يتواءم مع أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

<p>الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p>	<p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

	د. جدول أعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
--	---------------------------------------------------------------------	--

إضافة مادة جديدة تحت مسمى "التزامات أعضاء المجلس" تتعلق بالالتزامات المناطة بأعضاء مجلس إدار الشركة بما يتوافق مع أحكام المادة السابعة والعشرين (27) من نظام الشركات، وكذلك المادة الرابعة والأربعون (44) من لائحة حوكمة الشركات

#	النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (20) التزامات أعضاء المجلس (مادة إضافية)	-	<p>1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتم الحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم الحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>2. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>4. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة</p>	تمت إضافة هذه المادة إلى نظام الشركة الأساس بهدف تعزيز الحوكمة، وضمان عدم تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة مع مصالح الشركة، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

5. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

6. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

7. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سلمهم الله

السادة / شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (١٢٦٩٩) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ وإحاقاً لخطابنا رقم (٧٠٧٢) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٧هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

إضافة مادة جديدة تحت مسمى "التزامات مراجع الحسابات" تتعلق بالالتزامات المقررة على مراجع الحسابات الخارجي بما يتوافق مع نص المادة عشرين (٢٠) من

نظام الشركات

#	النص الحالي	النص المقترح	الملاحظات
المادة (٤٣) التزامات مراجع الحسابات (مادة إضافية)	-	يجب على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي ، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	تمت إضافة هذه المادة لتحديد التزامات مراجع الحسابات الخارجي، بما يتلاءم مع أحكام المادة العشرين (٢٠) من نظام الشركات.



نظام أساس

شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني شركة مساهمة مقفلة

مساهمة



النظام الأساس ل شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني شركة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني شركة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفتحة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الملبوسات والأحذية والاصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب



وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئة و خمسة عشرة مليون و خمسمائة ألف ريال سعودي (115500000) ريال مقسم الى (115500000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مئة و خمسة عشرة مليون و خمسمائة ألف ريال (115500000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 115500000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : سجل المساهمين

1. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في الملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة : الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للتحويل

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي



المشترى شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر للشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدّ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب للأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الجمعية وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر : شراء أسهم الشركة أو بيعها أو رهنها

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. 2- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات والصكوك وأحكامها. ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. د- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. هـ- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه وزارة التجارة. 3- تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشر : بيع الشركة لأسهمها

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السادسة عشر : ارتهان الأسهم



يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السابعة عشر : الأسهم المخصصة للعاملين

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في هذا النظام، مراعاة ما يلي: أ- موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل. ب- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين. ج- عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع للمجلس أربع 4 مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال - وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع - ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو للمجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس. كما يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع للمجلس للمداولة فيها، وتعتمد هذه القرارات بنفس الأوضاع المقررة لاتخاذ القرارات في اجتماعات المجلس. وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة واشتراك الأعضاء في المداولات والتصويت على القرارات بحسب الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد المجلس مكان انعقاده

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 57% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي تكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال - وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع - ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو للمجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي 1 على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين 90 يوماً. 2 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين 120 يوماً. 3 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4 إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6 يجوز للجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية من تعيّن من



الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة التاسعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
السجلات التجارية	شطب	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الايداع	يحق التوكيل
السحب	السحب	يحق التوكيل



يقق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يقق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يقق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يقق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يقق التوكيل	تصفية الشركة	
	يقق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
يقق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يقق التوكيل	المصالحة		
يقق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يقق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يقق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يقق التوكيل	التنازل		
يقق التوكيل	المرافعه		
يقق التوكيل	المدافعه		
يقق التوكيل	المطالبة		
يقق التوكيل	المخاصمة		
	يقق التوكيل		
	يقق التوكيل	تعين المحامين	
	يقق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يقق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يقق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يقق التوكيل		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يقق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	



يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	
يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات	
يحق التوكيل	شركاء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	



إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل



استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من	



يحق التوكيل	رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية



يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلفائفها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية



استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل



نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بصوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل



السحب من الحسابات استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	



الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل



توقيع عقد الإيجار التنازل عن العقد	يحق التوكيل يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفوع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل



الهبنة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبنة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین فی المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین فی المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.



ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايًا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء الحصص		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	بيع الحصص		
يحق التوكيل			



	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	تجديد			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	الإيداع		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	السحب		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			



		البنكية	
		طلب التسهيلات	يحق التوكيل
		طلب الضمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
		توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
		توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
		توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد يحق التوكيل
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	شراء	العقار	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	بيع	العقار	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	افراغ	العقار	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	شراء	الاراضي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	بيع	الاراضي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	افراغ	الاراضي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	شراء	الاسهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	بيع	الاسهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل

ادارة الاملاك



يمارسها منفرد يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	تحرير الأوراق التجارية	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فك الرهن			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	القبض			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها منفرد يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تصفية الشركة			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها			
يمارسها منفرد يحق التوكيل				



يمارسها منفرد	المصالحة	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التنازل	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المرافعه	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المدافعه	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المطالبة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المخاصمة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تعين المحكمين	القضاء
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تعين المحامين	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن	
يحق التوكيل		



يحق التوكيل	الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	



يحق التوكيل	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	شراء القوارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام



الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	



مراجعة السفارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال تجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثباتات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل



يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح المحلات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج رخص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل الرخص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يمارسها منفرد	



عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
ال شراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يتم ممارستها منفرداً	التجيزة والفرز
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	بيع
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	شراء
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	تأجير
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	قبول الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يتم ممارستها منفرداً	إستخراج مجموعة صكوك بدل



مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس إدارة الشركة وأمين السر. 2- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : تشكيل اللجان

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثلاثون : حضور الجمعيات

تتعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعيات العامة، ويجوز عقد اجتماعاتها واشتراك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة الوسائل التقنية ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات العامة

1-تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمتلكون 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.3-يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ 21 يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.بإرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.4-يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:أبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.بمكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.جنوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.دجدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.



المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.2-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت المثلة فيه.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.2-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.3-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازته بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفحة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة السادسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أو وكلائهم في كشف حضور الجمعية العامة في مركز الشركة الرئيسي أو في مقر آخر تقرره الشركة للاجتماع.

المادة التاسعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع. كما تصدر القرارات في الجمعية



العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع على الأقل، وذلك مع مراعاة المسائل التالية والتي يتطلب صدورها بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع: أ- إطالة مدة الشركة ب- تصفية الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها ج- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة سواء خصصت الزيادة للمساهمين الحاليين أو مساهمين جدد د- اندماج الشركة أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الأربعون : تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ونطاقه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الحادية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثالثة وأربعون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر بأي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الرابعة وأربعون : توزيع الأرباح

للشركة أن توزع الأرباح القابلة للتوزيع في أي وقت سواء أرباح مرحلية أو سنوية وفقاً للقوائم المالية المدققة والمفحوصة ووفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة.



المادة الخامسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة السادسة وأربعون : تكوين الاحتياطات

للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة السابعة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 21/11/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني شركة مساهمة مقفلة مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني شركة مساهمة مقفلة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عمرو عبدالعزيز عبدالله الجلال	1014314783	16/03/1399	السعودية	رئيس مجلس إدارة
عبدالرحمن علي عبدالرحمن العليان	1086380415	01/01/1409	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
عمر علي عبدالرحمن العليان	1086380431	20/02/1411	السعودية	عضو مجلس إدارة
ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم السحيباني	1022155947	10/04/1401	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالعزيز بن محمد بن حمد الرقيب	1005043177	27/12/1402	السعودية	عضو مجلس إدارة
منصور بن سعد بن محمد آل سعود	1067925535	05/06/1403	السعودية	عضو مجلس إدارة
محمد لغزابل	wc6985016	03/04/1383	المغرب	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،